



سجل في ٢٠٢٠ / ٢ / ١٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي
وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٣) المنعقد
بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤ .

قرار

مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمائية والمقاييس المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية وبيانها كالتالي :-

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٣٢٣	الحماية من الإصابه بالأدوات الحادة - متطلبات وطرق الإختبار - سمات الحماية من الأدوات الحادة الخاصة بالإبر تحت الجلد ذات الإستخدام لمرة واحدة (أحادية الإستخدام) ووسائل إدخال القساطر والإبر المستخدمة في سحب عينات الدم
٢	٨٣٤٩	الأبلاكاج - أبلاكاج قشرة الديكور
٣	٣-٨٣٥٠	الأخشاب - رقائق القشرة المغراة (LVL) - ج ٣ : المواصفات
٤	١٥٩٢	الوقود المعدني الصلب - تقدير الرماد
٥	٣٦٤٤	المنتجات الورقية (ورق التشيو)
٦	١-٤٢٣٠	كراسي الأطفال العالية - ج ١ : متطلبات الامان
٧	٤-١٨٨٥	المحاقن المعقمة المعدة للاستخدام تحت الجلد لمرة واحدة ج ٤ : المحاقن ذات خاصية منع إعادة الاستخدام

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها إثني عشر شهر بالنسبة للبند رقم (٥) والمدرج بهذا القرار ومهلة ستة أشهر لباقي البنود من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

